

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن

إنشاء بيت أصدقاء المرضى الخيري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة العلاقات
الحكومية في إمارة الشارقة ،
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء لجنة أصدقاء المرضى في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك: -

الإمارة : إمارة الشارقة.

الحاكم : حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة العلاقات الحكومية في الإمارة .

المؤسسة : بيت أصدقاء المرضى الخيري في الإمارة.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير : مدير المؤسسة.

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم مؤسسة خيرية تُسمى: -

" بيت أصدقاء المرضى الخيري في إمارة الشارقة "

تكون المؤسسة غير حكومية وغير ربحية وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافها مباشرة اختصاصاتها.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة ويجوز لها بقرار من المجلس أن تنشئ فروعاً أخرى داخل الإمارة وخارجها.

الاختصاصات

المادة (٤)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية: -

١. توعية أفراد المجتمع بأهمية المشاركة المجتمعية لصالح المرضى المعوزين.
٢. تقديم المساعدات المادية والمعنوية للمرضى المحتاجين بوجه عام وخصوصاً أصحاب الأمراض المزمنة والمستعصية.
٣. تقديم الأجهزة التعويضية للمرضى المحتاجين، ومساعدتهم في التأقلم معها والمحافظة عليها.
٤. التعاون مع الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة المتوافقة مع أهداف المؤسسة.
٥. إقامة نشاطات ثقافية وترفيهية للمرضى للترويح عنهم ، والإسهام في تنمية ثقافتهم ووعيهم الصحي .
٦. دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها بتقديم التوصيات والاقتراحات المؤدية لذلك.
٧. حث الأفراد والمؤسسات في المجتمع لتوجيه التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا لخدمة ودعم المرضى المعوزين.

٨. إنشاء أوقاف خاصة لدعم المؤسسة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
٩. أية اختصاصات أخرى تكلف بها المؤسسة من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي المجلس.

المادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه بناءً على اقتراح الدائرة ، ويتولى المجلس الإشراف على المؤسسة ويعتبر السلطة العليا فيها، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:-

١. وضع السياسة العامة للمؤسسة واقتراح ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.
٢. اقتراح التشريعات التي تتصل بعمل المؤسسة واختصاصاتها وتساهم في تحقيق أهدافها.
٣. اعتماد النظام المالي للمؤسسة ولائحة شؤون الموارد البشرية فيها .
٤. وضع الخطط والبرامج والمبادرات التي تساعد على دعم الخطط التشغيلية للمؤسسة.
٥. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدقي الحسابات.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٧. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٨. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
٩. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة يُعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لدراسة وبحث المسائل التي تُحال إليه.
١٠. رفع التقارير اللازمة عن أعمال المؤسسة للدائرة.
١١. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

مدة العضوية

المادة (٦)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية، يجوز تمديد مداها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من الحاكم أو من ينوب عنه بناءً على اقتراح الدائرة ، تبدأ من تاريخ تشكيله له ، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد ، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم .

اجتماعات المجلس

المادة (٧)

١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه- في حال غياب الرئيس- مرة كل شهر على الأقل .
٢. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٣. إذا خلا مكان أحد الأعضاء في المجلس لسبب ما، ترشح الدائرة عضوًا لشغل العضوية الشاغرة ويرفع المقترح للحاكم ليقدر ما يراه مناسباً، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (٨)

- لا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو أحد شاغلي الوظائف بالمؤسسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معها .

المادة (٩)

- للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

اختصاصات الرئيس

المادة (١٠)

- يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على المؤسسة، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية: -
١. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته.
 ٢. الدعوة للاجتماعات العادية والطارئة للمجلس.
 ٣. اعتماد محاضر جلسات المجلس.
 ٤. تلقي التقارير عن أداء اللجان.
 ٥. تمثيل المجلس في اللقاءات الدولية والإقليمية والمحلية.
 ٦. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات المجلس وتلقي التقارير بشأنها.
 ٧. اعتماد كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس.
 ٨. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها المؤسسة.

٩. فتح الحسابات المصرفية بما يشمل الإيداع والسحب وطلب التسهيلات والقروض، وتفويض غيره في جزء أو كل من صلاحياته المذكورة في هذا البند .
١٠. تفويض جزء أو بعض من صلاحياته لنائبه.
١١. أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها الرئيس من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

اختصاصات المدير

المادة (١١)

- يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من المجلس ويكون مسؤولاً أمامه ويتولى تصريف شؤون المؤسسة بما يكفل تحقيق أهدافها في حدود الصلاحيات المخولة له بما في ذلك الآتي :
١. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.
 ٢. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
 ٣. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقيق تقدمها وحسن استخدام مواردها ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
 ٤. اقتراح الموازنة العامة والحساب الختامي للمؤسسة وعرضها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
 ٥. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة ورفعها للمجلس لاعتماده .
 ٦. التوقيع عن المؤسسة بالحدود المقررة له في لوائح وقرارات المجلس أو التي يفوضه بها المجلس أو الرئيس.
 ٧. تنفيذ العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها المؤسسة.
 ٨. إدارة نظام تقييم أداء موظفي المؤسسة.
 ٩. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها .
 ١٠. تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.
 ١١. ممارسة أي صلاحيات أخرى يخوله بها المجلس أو الرئيس.

الموارد المالية

المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :-

١. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة اختصاصها .
٢. ريع استثمار موارد المؤسسة.

٣. التبرعات و الهبات والأوقاف التي تتفق مع نشاط المؤسسة ويوافق عليها المجلس.

٤. أية موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس التنفيذي.

أحكام ختامية

المادة (١٣)

تُغض المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية

المادة (١٤)

تؤول إلى المؤسسة كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات لجنة أصدقاء المرضى في الإمارة. كما يُنقل موظفو لجنة أصدقاء المرضى إلى المؤسسة بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

المادة (١٥)

يحل هذا المرسوم محل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء لجنة أصدقاء المرضى في إمارة الشارقة ، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٩ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق : ٠٣ يونيو ٢٠١٩م.

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة